

١٠ سبتمبر 2009
تونس في

منشور عدد ٤١٦ مؤرخ في ١٠... ١٠ سبتمبر 2009

يتعلق بـ توضيح إجراءات تشخيص العربات

الموضوع : حول تشخيص العربات

- المرجع :** - مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد ٧١ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٩٩ و كل النصوص التي نفحتها و تمتها و خاصة القانون عدد ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٨ جويلية ٢٠٠٦،
- القانون عدد ١٠٨ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر ١٩٩٨ المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري؛
- الأمر عدد ١٤٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٤ جانفي ٢٠٠٠ الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات و كل النصوص التي نفحتها و تمتها و خاصة الأمر عدد ٢٤٣٤ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤،
- الأمر عدد ١٤٨ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٤ جانفي ٢٠٠٠ المتعلق بضبط دوربة الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها و كل النصوص التي نفحتها و تمتها و خاصة الأمر عدد ٤١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٠٧،
- قرار وزير النقل المؤرخ في ٢٥ جانفي ٢٠٠٠ والمتعلق بتسجيل العربات؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في ٢٥ جانفي ٢٠٠٠ المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات.

لقد نص الفصل التاسع من الأمر عدد ١٤٨ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٤ جانفي ٢٠٠٠ المتعلق بضبط دوربة الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها على ما يلي:

- "إذا وقعت أثناء الفحص الفني معاينة أي عيب من العيوب من الصنف الأول حسب ما هو مبين بالملحق عدد ١ لهذا الأمر يتعين على مركز الفحص الفني:
- أن يسحب شهادة تسجيل العربة المعتبرة وأن يحالها في ظرف يومي عمل صحبة تقرير مفصل إلى المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.

- أن يسلم للمعنى بالأمر تقرير فحص فني يقع التنصيص به على عبارة "صالح لجولان العربية لمدة خمسة عشر يوماً بدون شهادة فحص فني وتم سحب شهادة التسجيل" ليتقدم خلال هذه المدة إلى المصالح المختصة بوزارة النقل قصد التثبت من العيب أو العيوب المذكورة بالتقرير.

وفي صورة عدم ثبوت العيب ترجع شهادة التسجيل لصاحب العربية وتسلم له شهادة تسمح له بإجراء الفحص الفني الدوري.

وفي حالة ثبوت العيب أو العيوب، يحرر محضر في الغرض ويحال على العدالة مصحوباً بأصل شهادة التسجيل.

وتمثل العيوب من الصنف الأول في :

- عربة غير حاملة للبيانات المتعلقة بشخصيتها؛
- بيانات تشخيصية وقع محوها كلياً أو جزئياً؛
- بيانات تشخيصية وقعت إزالتها كلياً أو جزئياً؛
- بيانات تشخيصية وقعت إحاطتها باللحام؛
- بيانات تشخيصية وقع تغييرها؛
- عدم وجود لوحة الصانع؛
- شهادة التسجيل مدللة؛
- شهادة التسجيل غير مطابقة للعربية؛
- إدخال تغييرات جوهريّة بدون ترخيص؛
- عربة تحمل لوحة تسجيل لا تخصها.

كما ورد بالفصل 44 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات ما يلي :
"يُقْعَدُ سَحْبُ شَهَادَةِ التَسْجِيلِ :

أ- بصفة مؤقتة في الحالات التالية:

1. إدخال تغيير جوهري على عربة بدون ترخيص،
2. استعمال عربة مجهزة بلوحة تسجيل لا تخصها،
3. رفع محضر من طرف مصالح الشرطة والحرس الوطني لمعاينة تحطيم عربة إثر حادث،
4. عدم وجود لوحة الصانع.

يتم إرجاع شهادة التسجيل إلى صاحبها فور امتناله لمقتضيات مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وذلك في الحالات 1 و 2 و 4 المشار إليها في هذا الفصل.

ولا ترجع شهادة التسجيل إلى صاحبها في الحالة الثالثة المشار إليها بهذا الفصل إلا إذا ثبت أن العربية يمكن وضعها من جديد في الجولان.

بـ- بصفة نهائية في الحالات التالية:

- سحب العربية نهائياً من الجولان،

- وضع عربة في الجولان وقع محو البيانات المتعلقة بال النوع وبالعدد الرتبى في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء منها غير قابل للتفكك منها أو إذا كانت هذه البيانات محاطة باللحام ،

- وضع عربة في الجولان غير قابلة التشخيص لغاب لوحه الصانع ولبيانات المتعلقة بال النوع وبالعدد الرتبى في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء غير قابل للتفكك منها،

- وضع عربة في الجولان وقع تدليس عددها الرتبى في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد بكيفية يتذرع بها تشخيص العربية. ”

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح كيفية تطبيق الفصلين المذكورين وكيفية التعامل مع مختلف الحالات التي تجر عن ذلك والمتمثلة في ما يلي:

أ: سحب شهادة التسجيل بصفة مؤقتة؛

ب: سحب شهادة التسجيل بصفة نهائية.

أ: سحب شهادات التسجيل بصفة مؤقتة

تتم تسوية وضعية العربات في حالات السحب المؤقت لشهادات التسجيل المذكورة أسفله :

- دون تتبع عدلي في الحالات الواردة بالفقرة أـ 1ـ ،

- مع التتبع العدلي في الحالات الواردة بالفقرة أـ 2ـ .

أـ 1ـ حالات تسوية وضعية العربات دون تتبع عدلي:

أـ 1ـ 1ـ : عربات تتم تسوية وضعيتها بخرز القاعدة :

1ـ عربة أعيد بالخارج ضرب عددها الرتبى في النوع على القاعدة بطريقة الدق على البارد أو على جزء أساسى منها غير قابل للتفكك شريطة إثبات ذلك بالتصيص عليه بشهادة التسجيل الأجنبية (عند إعادة تسجيل العربية بسلسلة تونسية) أو بتقديم شهادة مسلمة من قبل الهيكل الذى قام بهذه العملية أو بتقديم شهادة مسلمة أو مصادق عليها من قبل سلطة مختصة بالبلاد الموردة منه العربية.

2- عربة عددها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك يمكن قراءته أو قراءة جزء منه يمكن من تشخيص العربية (الأربعة أرقام الأخيرة على الأقل) غير أن موقعه بدأ يتآكل بمفعول الصدا أو التهئة.

3- عربة مسجلة بسلسلة تونسية وتحمل لوحة وقع خرزها ولا تحمل عددا رتبيا في النوع مضروبا بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك.

ويتم في الحالة الأولى خرز العدد الرتبي المضروب بطريقة الدق على البارد فيما تتم في الحالتين الثانية والثالثة دعوة صاحب العربية إلى إعادة ضرب هذا العدد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك، ويدون الترخيص لإعادة ضرب العدد الرتبي إما بتقرير الفحص الفني أو بشهادة المعاينة. وتقوم المصالح المختصة بخرز هذا العدد بعد ضربيه ويقع التنصيص على ذلك بشهادة التسجيل.

ويتعين بالنسبة لإصلاح موقع العدد الرتبي في النوع إعادة ضرب العدد في موقع سليم وخرزه قبل القيام بعملية الإصلاح.

عند إعادة ضرب العدد الرتبي في النوع على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك يجب أن تتوفر في الأحرف والأرقام الأقيمة التالية:

- العرض: من 3 إلى 4 مم؛
- الارتفاع: من 7 إلى 10 مم؛
- المسافة الفاصلة بين حرفين أو رقمين: من 1 إلى 3 مم؛
- الطول الجملي للعدد إذا كان عدد الأرقام والحرف يساوي 17: من 70 إلى 120 مم.

ويتم ضرب هذا العدد طبقاً للملحق عدد 2 والذي يتم تسليم نسخة منه لصاحب العربية.

أ-1-2 : عربات تتم تسوية وضعيتها بصنع لوحة دون خرزها :

عربة مجهزة بلوحة صانع لاتحمل كل البيانات المنصوص عليها بالأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 الصابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

يتم في هذه الحالة صنع لوحة معدنية يتراوح طولها بين 80 و100 مم وعرضها بين 50 و 70 مم تحمل البيانات التالية :

- إسم الصانع؛
- نوع العربية وعددتها الرتبي في النوع؛

• خاصيات أوزان العربية باستثناء الدرجات النارية.
وتنتمي هذه الخاصيات في الوزن الجملي المرخص فيه والوزن الجملي الناقل.
ويتم صنع لوحة مطابقة للملحق عدد 3 الذي تسلم منه نسخة لصاحب العربية.
تثبت هذه اللوحة دون خرزاها، بجانب اللوحة الأصلية ويتم التصريح على ذلك بشهادة تسجيل العربية.

إذا كانت شهادة التسجيل المقدمة أجنبية ولا تحمل المعطيات اللازمة لصنع لوحة جديدة يتعين على صاحب العربية تقديم مذكرة وصفية لنوع العربية أو شهادة من الصانع أو ممثله في الخاصيات الفنية المطلوبة (عند إعادة تسجيل العربية بسلسلة تونسية).

إذا كانت العربية مسجلة بسلسلة تونسية يتم اعتماد المعطيات الخاصة بها والمسجلة بالسجل الوطني للعربات.

أ-3-3 : عربات تتم تسوية وضعيتها بعد معاييرها وتنثبت من مطابقتها للتراخيص الجاري بها
العمل:

عربات أدخلت عليها تغييرات جوهريّة قبل قبولها أو تسجيلها بسلسلة تونسية ولم يقع التصريح على هذه التغييرات بشهادة التسجيل الأجنبية (عند إعادة تسجيل العربية بسلسلة تونسية) وتم استيفاء إجراءاتها الديوانية طبقاً لخاصيتها الفنية بعد إدخال التغييرات.

أ-2 : عربات تتم تسوية وضعيتها مع التتبع العدلي:

أ-2-1 : عربات تتم تسوية وضعيتها بصنع لوحة عوضاً عن لوحة الصانع وخرزاها:

عربة تحمل عدداً رقرياً في النوع مضروباً بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك مع :

- عدم وجود لوحة الصانع،
- أو حمل لوحة صانع غير مخروزة ولا تخصها.

عند التقطن لإحدى هاتين الحالتين عند إجراء فحص فني أو عند معاينة العربية يتم سحب شهادة التسجيل وتحال على الإدارية الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ، حسب عنوان صاحب العربية، في ظرف يومي عمل مصحوبة بشهادة معاينة وتقرير (الملحق عدد 1) يبرز الإشكال الملاحظ على العربية ويسلم لصاحبها وصل في السحب الوقتي لشهادة التسجيل صالح لمدة خمسة عشر يوما.

تحيل الإدارية الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري هذا الملف على مصلحة المراقبة التابعة للإدارية الجهوية للنقل و تتم دعوة صاحب العربية للاتصال بهذه المصلحة (الملحق عدد 6) التي تقوم بتحرير محضر في الغرض مع طلب تتبع صاحب العربية طبقاً للفصل 87 من مجلة الطرقات.

وتتم دعوة صاحب العربية بعد إمضائه لهذا المحضر لصنع لوحة معدنية حسب ما هو مبين بالفقرة أ-1-2، مع العلم أن عدم إمضاء صاحب العربية لا يوقف القيام بالتتبع العدلي.

تقوم مصلحة المراقبة التابعة للإدارية الجهوية للنقل بإرجاع نسخة من الإحالة إلى المحكمة و من السيدة الموجهة إلى صاحب العربية إلى الإدارية الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المعنية فقصد القيام بإجراءات التسوية.

تقوم المصالح المختصة بالوكالة الفنية للنقل البري بخرز هذه اللوحة بعد تثبيتها ويتم التصريح على هذا الخرز بشهادة التسجيل الجديدة.

أ-2-2 : عربات أدخلت عليها تعديلات جوهرية بدون ترخيص مسبق ولا تتعلق بالعلامات التشخيصية:

عند معاينة مخالفة إدخال تعديل جوهرى على عربة بدون ترخيص مسبق وذلك بمناسبة إجراء فحص فني أو عند معاينة العربية يتم سحب شهادة التسجيل وتحال على الإدارية الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ، حسب عنوان صاحب العربية، في ظرف يومي عمل مصحوبة بشهادة معاينة وتقرير (ملحق عدد 1) يبرز الإشكال الملاحظ على العربية ويسلم لصاحبها وصل في السحب الوقتي لشهادة التسجيل صالح لمدة خمسة عشر يوما.

تحيل الإدارية الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري هذا الملف على مصلحة المراقبة التابعة للإدارية الجهوية للنقل و تتم دعوة صاحب العربية للاتصال بهذه المصلحة (الملحق عدد 6) التي تقوم بتحرير محضر في الغرض مع طلب تتبع صاحب العربية طبقاً لالفصل 87 من مجلة الطرقات.

وبعد ذلك تتم دعوة صاحب العربية لتقديم ملف لقبولها بصفة منفردة و إنما ذلك نفع معالجة الحالة حسب نتيجة عملية القبول وذلك على النحو التالي :

أ-2-2: العربية مطابقة للأحكام المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات :

تم تسوية وضعية هذه العربية بعد تقديم ما يثبت دفع الأداءات والمعاليم الديوانية الإضافية طبقاً لمقتضيات الفصل 41 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات بالنسبة للحالات التي تتطلب ذلك، وتقديم صاحبها لمحضر قبول بصفة منفردة يثبت مطابقة العربية للأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

أ-2-2-2: العربية غير مطابقة للأحكام المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات :

تم دعوة صاحب العربية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمطابقة عربته للأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية خلال المدة المتبقية من صلوجية الوصل الوقتي لسحب شهادة التسجيل .
وتم تسوية وضعية العربية بعد تقديم ما يثبت دفع الأداءات والمعاليم الديوانية الإضافية بالنسبة للحالات التي تتطلب ذلك و لمحضر قبول بصفة منفردة يثبت مطابقة العربية للأحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

يترتب عن الحالتين الواردتين بالفقرتين أ-2-2-1 و أ-2-2-2 تسليم المعنى بالأمر شهادة تسجيل جديدة على ضوء الخاصيات الجديدة للعربة .

غير أنه بالنسبة للعربات التي يرغب أصحابها في إرجاعها إلى حالتها الأصلية (مطابقة لشهادة التسجيل) فيتعين إخضاع العربية من جديد إلى عملية قبول بصفة منفردة وتمكين صاحبها، في صورة مطابقتها لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية، من شهادة تسجيل جديدة تحمل نفس بيانات شهادة التسجيل القديمة مع القيام بالتتبع العدلي طبقاً للفقرة الثانية من أ-2-2.

ب: سحب شهادات التسجيل بصفة نهائية:

يتم سحب شهادات التسجيل بصفة نهائية في الحالات التالية:

ب-1 : عدم وجود نوع العربية وزعدها الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على أي جزء أساسي منها غير قابل للتفكيك (بما في ذلك حالات المحو) مع:

- عدم وجود لوحة صانع،

- وجود لوحة صانع غير مخروزة مهما كان تثبيتها،
- لوحة الصانع أو اللوحة التي تعوضها سبق خرزها وتم قلعها،
- لوحة الصانع تحمل عددا رتيبا في النوع غير مطابق للعدد المنصوص عليه بشهادة التسجيل،
- لوحة الصانع لا تحمل أو لم تعد تحمل العدد الرتيب في النوع،
- حمل لوحة مصنوعة عوضا عن لوحة الصانع.

ب-2 : إحاطة كاملة باللحام للبيانات المتعلقة بنوع العربية وعدد其 الرتيب في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء أساسى منها غير قابل للفكك .

ب-3 : إذا كان نوع العربية وعدد其 الرتيب في النوع على قطعة أو صفيحة منفصلة وتم تثبيتها باللحام على القاعدة.

ب-4 : إذا كان نوع العربية وعدد其 الرتيب في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدتها أو على جزء أساسى منها غير قابل للفكك غير مطابق للعدد المدون على شهادة التسجيل و ذلك بعد التثبت في ملف تسجيل العربية.

ب-5 : إذا كان أحد الأرقام الأخيرة أو أكثر من العدد الرتيب في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على قاعدة العربية أو على جزء أساسى منها غير قابل للفكك محور "surcharge" أو غير أصلي.

ب-6 : عربة وقع تدلّيس عددها الرتيب في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد بكيفية يتعذر معها تشخيص العربية.

عند النقطن لإحدى الحالات الواردة بهذه الفقرة (من ب-1 إلى ب-6)، بمناسبة إجراء فحص فني أو معاينة العربية، يتم سحب شهادة التسجيل وتحال في ظرف يومي عمل إلى الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري مصحوبة :

- بشهادة معاينة؛
- تقرير مفصل (طبقاً للملحق عدد 1) يبرر حالة العربية وعلاماتها التشخيصية والأدلة التي ثبتت وجود إشكال بهذه العلامات؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من عقد البيع ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشاري في صورة بيع العربية.

ويسلم للمعنى بالأمر وصل في السحب الوقتي لشهادة التسجيل (حسب الأمثلة الوارد بالملحق عدد 4) صالح لجوانب العربية مدة خمسة عشر يوماً.

وعند تلقي الإداره الجهوية للوكاله الفنيه للنقل البري المعنيه للملف تقوم بمعاينه العربية من جديد والتثبت مما ورد بمعاينه وتقرير مركز الفحص الفني أو مركز المعاينه ويتم اتخاذ إحدى الإجراءات التالية :

- تسوية وضعية العربية بإرجاع شهادة التسجيل لصاحبها إذا ثبتت للإداره الجهوية للوكاله الفنيه للنقل البري عدم ثبوت العيب الذي تمت ملاحظته أثناء الفحص الفني أو المعاينه وأن العلامات التشخيصيه للعربيه سليمه .

ويتم التنصيص على ذلك في الجزء المخصص لذلك بتقرير مركز الفحص الفني أو مركز المعاينه مع إمضاء المسؤول الجهوبي للوكاله الفنيه للنقل البري وتسلم الإداره الجهوية للوكاله الفنيه للنقل البري المعنيه شهادة المعاينه أو شهادة الفحص الفني بصفة مجانية طبقاً لقرار المدير الجهوبي للوكاله الفنيه للنقل البري .

- في صورة تأكيد المدير الجهوبي للوكاله الفنيه للنقل البري من وجود خلل ، يتم القيام بالإجراءات التالية:

- الترسيم الحيني للعربيه في باب النزاعات كعربه غير قابلة للتشخيص وتسليم لصاحبها نسخه من شهادة المعاينه حامله لعبارة "عربه غير قابلة للتشخيص وتم سحب شهادة تسجيلاها بتاريخ مع ختم وإمضاء المدير الجهوبي للوكاله الفنيه للنقل البري ، وتدون نفس هذه العبارة على أصل شهادة المعاينه مع ختم وإمضاء المدير الجهوبي للوكاله الفنيه للنقل البري .
 - إحالة الملف (شهادة التسجيل وتقرير مركز الفحص الفني أو مركز المعاينه متضمناً لملاحظات المدير الجهوبي للوكاله الفنيه للنقل البري) على مصلحة المراقبة التابعة للإداره الجهوية للنقل وذلك حسب عنوان صاحب العربية .
 - دعوه صاحب العربيه للاتصال بهذه المصلحة التي تقوم بتحرير محضر اعتماداً على الملف المحال إليها من الإداره الجهوية للوكاله الفنيه للنقل البري مع طلب تتبع صاحب العربيه طبقاً للفصل 88 من مجلة الطرقات .
- ولا يستوجب تحرير المحضر تقديم ما يثبت حجز العربيه .

ج : ملاحظات :

- 1- يمكن تسوية وضعية العربات التي لا يتطابق عددها الرتبى في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسى منها غير قابل للتفكك مع ما هو منصوص عليه بشهادة تسجيلها إذا ثبت، بعد الرجوع إلى ملف تسجيلها، أن الاختلاف ناتج على خطأ رقمن بعض الحروف أو بعض الأرقام.
- 2- خلافاً لمقتضيات الفقرة بـ 4 تقع تسوية وضعية العربات الحاملة لعدد رتبى في النوع مضروب بطريقة الدق على البارد على القاعدة أو على جزء أساسى منها غير قابل للتفكك غير مطابق للعدد الرتبى المنصوص عليه بشهادة التسجيل ولوحة الصانع المخروزة وذلك بعد الرجوع إلى ملف الخرز والتأكد من عدم استبدال العربية بأخرى بإعادة ضرب العدد الرتبى المبين ولوحة الصانع على القاعدة وخرزه مع التصيص على ذلك بشهادة تسجيل العربة.
- 3- خلافاً لمقتضيات السابقة الواردة بالفقرة "ب" يمكن تسوية وضعية العربات التي تتعلق بها إشكال على مستوى علاماتها التشخيصية أو شهادة تسجيلها وثبت أن هذا الإشكال ناتج عن خطأ من الصانع أو إجراء معتمد من الصانع أو خطأ من السلطة التي سلمت شهادة التسجيل مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- تقوم الإدارية الجهوية للوكلالة الفنية للنقل البري بترسم كل عربة تتعلق بها إحدى الحالات الواردة بهذا المنشور بسجل النزاعات ويتم فسخها من هذا السجل حال تسوية وضعيتها.
- 5- عند إجراء عملية الخرز يتم تسليم صاحب العربة شهادة طبقاً للملحق عدد 7 (جديد)قصد الاستظهار بها لإتمام الإجراءات بالإدارة الجهوية للوكلالة الفنية للنقل البري وضمها إلى ملف الخرز.
- 6- يلغى ويعرض هذا المنشور كل الإجراءات السابقة وخاصة الواردة بالمنشور عدد 13 المؤرخ في 23 أفريل 2002.
- 7- عدم حضور أو إمضاء صاحب العربة لا يوقف القيام بالتتبع العدلي بعد مضي شهر من تاريخ استدعائه.
- 8- يتم حفظ الملف الذي تتم إحالته من قبل مركز الفحص الفني أو مركز المعاينة إلى الإدارية الجهوية للوكلالة الفنية للنقل البري مدة 5 سنوات.
- 9- يدخل هذا المنشور حيز التطبيق بعد مضي 30 يوماً من تاريخ إمضاءه.

وزير النقل
عبد الرحمن السزوولي

- التوقيع: - مصالح الإدارية العامة للنقل البري
 - الوكلالة الفنية للنقل البري (إدارة عامة و مصالح جهوية)
 - الإدارات الجهوية للنقل
 - مكتب العلاقات مع المواطن

الملحق عدد 1

تقرير حول معاينة العربة ذات رقم تسجيل

الصانع النوع
العدد الرتبى في النوع الكيلومترات المقطوعة
اللون نوعية ناقل الحركة عدد المحرك

تقرير مركز الفحص الفني أو مركز المعاينة

في

رئيس مركز الفحص الفني	عنوان المعاينة :
الاسم و اللقب : الإمضاء : الختام :	الاسم و اللقب : النعرف : الإمضاء :


ملاحظات المدير الجهوي للوكلالة الفنية للنقل البري

في


المدير الجهوي للوكلالة الفنية للنقل البري

الاسم و اللقب :
الإمضاء :
الختام :

أقيسة الأحرف والأرقام التي يجب توفرها عند إعادة ضرب العدد الرئيسي في النوع



العدد الرئيسي
في النوع




في.....
الختام والإمساك


(1) يتم تحديد هذا المكان من قبل مركز الفحص الذي أو مركز المعاينة.

اللوحة التي تعرّض لوحات الصانع (1)


1 - السيارات و معدات الأشغال العمومية و العربات و المعدات الفلاحية ذات محرك



2 - كل العربات المجرورة و الدراجات النارية ذات ثلاثة أو أربع عجلات.



3 - الدراجات النارية المتوسطة و الكبيرة



(1) وتحت علامة X في الخانة العائمة للوحة المراد صنعها.

(2) العدد يترتب في الترتيب

الملحق عدد 4

الإدارة الجهوية للوكلة الفنية للنقل البري ب.....

وصل في السحب الوقتي لشهادة التسجيل

يشهد رئيس المركز (1) أن العربة ذات البيانات التالية :

رقم التسجيل :

الصنف : النوع : العدد الرتبي في النوع: الوقود : القوة المقدرة بالحصان : عدد البقاع : الهيكل : الوزن الجملي المرخص فيه : الوزن الجملي الناقل المرخص فيه: باسم : معرفه (2) العنوان : قد يتم سحب شهادة تسجيلاها بتاريخ وإحالتها على الإدارة الجهوية للوكلة الفنية للنقل البري ب هذا الوصل صالح لجولان العربية لمدة خمسة عشر يوماً ابتداء من

في

رئيس المركز

(الاسم و اللقب و الختم والإمضاء)

ملاحظة : هذا الوصل غير صالح لإحالة ملكية هذه العربية

(1) رئيس مركز الفحص الفني أو رئيس مركز المعاينة

(2) رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي

الإدارة الجهوية ب.....

التاريخ :

إلى
السيد.....

الموضوع : حول سحب شهادة تسجيل العربة رقم

المرجع القانوني : - القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات.

- قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.

و بعد، أتشرف بإعلامكم أنه تم دراسة ملف العربة المسجلة تحت الرقم
و الحاملة للعدد الرتبي في النوع.....ليتأكد بعد معاينتها أنها غير قابلة للتشخيص
بناءا على المعطيات التالية:

- العدد الرتبي المضروب بطريقة الدق على البارد محاط كليا باللحام.
- أقيسة أحرف العدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد غير متطابقة.
- طريقة دق الأحرف لا تخص هذا النوع من العربات.
-
العدد الرتبي المضروب بطريقة الدق على البارد يتضمن تحويرا.
- العدد الرتبي في النوع المضروب بطريقة الدق على البارد يتضمن تحويرا.
أسباب و ملاحظات أخرى.....

لذا، و طبقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون و الفصل 11 من القرار المشار إليهما

بالمراجع، فقد تم سحب شهادة تسجيل هذه العربة

و السلام

إمضاء المدير الجهوي

الادارة الجهوية لوكالة الفنية للنقل البري ب.....

استدعاء

..... إلى السيد/ السيدة
العنوان :
وبعد، يشرفني دعوتك للحضور لدى مصلحة المراقبة التابعة للادارة الجهوية للنقل
ب..... و ذلك قصد إتمام الإجراءات الخاصة بعربيتكم الحاملة لرقم
التسجيل.....

إمضاء

المدير الجهوي

حرر في

مركز الفحص الفني ب.....

شهادة في خرز العربية ذات رقم التسجيل

..... إنني الممضى أسفله (الاسم و اللقب) المعروف بالوكالة
..... أشهد أنني قمت بخرز مركز العمل الصفة

القاعدة

صفيحة الصانع الأصلية

صفيحة مصنوعة

للعربية ذات الموصفات التالية :

..... الصانع :
..... النوع :
..... العدد الرئيسي في النوع :

إمضاء

رئيس مركز الفحص الفني

إمضاء

العون الذي قام بالخرز

..... حرر في